

## هـرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجه الخيري

فـ اسم ملك مصر وسودان

وصـى العـرـشـ المـوـقـتـ

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

لـ عمل القانون رقم ٤٩ لـ سنة ١٩٤٥ ، الخاص بـ تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجه الخيري ،

لـ عمل ما ارتـأـهـ مجلسـ الدـوـلـةـ ،

لـ بنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، وـ موـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ ،

لـ اسمـ بماـ هوـ آـتـ :

فـادة ١ - فيـ تـبـدـلـ بـنـصـ المـادـةـ ٩ـ مـنـ القـاـنـوـنـ رقمـ ٤ـ لـ سـنـةـ ١٩٤٥ـ اـشـارـ إـلـيـ النـصـ الآـتـيـ :

"المـادـةـ ٩ـ يـجـبـ لـاجـاءـ اـنـخـابـاتـ بـجـالـسـ اـداـرـةـ جـمـعـيـاتـ الخـيرـيةـ وـ المؤـسـسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ هيـاـتـهاـ التـنـفيـذـيةـ اـخـتـارـ وـ زـاـرـةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـنـ موـدـ الـاـنـخـابـ وـ مـكـانـهـ وـ ذـكـ قـبـلـ إـجـرـائـهـ بـخـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـ يـحـوزـ لـوزـيـرـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـنـ يـتـدـبـ مـنـ يـمـضـ هـذـهـ الـاـنـخـابـاتـ لـتـحـقـقـ مـنـ أـنـهـ تـجـرىـ طـبـقاـ لـنـظـامـ الـاسـاسـ .

ـ كماـ يـجـبـ موـافـقـةـ الـوـزـارـةـ بـصـورـةـ مـنـ عـضـ الـاجـتمـاعـ الذـىـ تمـ فـيهـ الـاـنـخـابـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيـخـهـ .

ـ فـالـوـزـيـرـ يـحقـ القـاءـ الـاـنـخـابـ بـقـرارـ مـسـبـ خـلـالـ خـسـةـ شـهـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ إـجـرـائـهـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ وـقـعـ عـالـفـاـ لـنـظـامـ الـاسـاسـ .

ـ فـوـلهـ أـنـ يـعـتـبـ الـاجـتمـاعـ باـطـلـ بـقـرارـ مـسـبـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ وـصـولـ الـعـضـرـ إـلـىـ الـوـزـارـةـ إـذـاـ كـانـ الـاجـتمـاعـ لـدـ اـنـقـدـ بـالـخـالـفـةـ بـاـحـکـامـ الـنـظـامـ الـاسـاسـ .

ـ فـيـكونـ الطـعنـ فـقـارـ الـوـزـيـرـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ السـابـقـيـنـ خـلـالـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ إـلـاغـهـ لـذـيـ الشـانـ .

## هـرسوم بـقـانـونـ لـرـقمـ ٣٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ

بـفتحـ اـعـتـادـ إـضـافـ فـيـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٥٢ـ - ١٩٥٣ـ

فـ اسمـ مـلـكـ مـلـكـ وـسـودـانـ

وصـىـ العـرـشـ المـوـقـتـ

بـعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الإـعـلـانـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ مـنـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ مـنـ

الـقـائـدـ الـعـامـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ بـصـفـتـهـ رـئـيسـ حـرـكـةـ الـجـيـشـ ،

لـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ وزـيـرـ المـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ ، وـ موـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ ،

لـ اسمـ بماـ هوـ آـتـ :

فـادة ١ - بـفتحـ فـيـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٥٢ـ - ١٩٥٣ـ قـسـمـ ٤ـ فـرعـ ١ـ (ـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ )ـ بـابـ ١ـ (ـ مـاهـيـاتـ وـأـجـروـمـ رـبـاتـ )ـ اـعـتـادـ إـضـافـ قـدـ ٥٠٠٠ـ جـنيـهـ (ـ سـتـةـ لـافـ وـنـصـيـةـ جـنيـهـ )ـ لـمـنـعـ بـعـضـ موـظـفىـ الرـاـسـةـ أـجـورـاـ عـنـ سـاعـاتـ الـعـملـ الـإـضـافـيـةـ .

ـ ويـؤـخذـ هـذـاـ اـعـتـادـ إـضـافـ فـيـ الـوقـرـ المـتـظـرـفـ فـيـ قـسـمـ ٣ـ (ـ نـصـصـاتـ الـبـلـدـ )ـ فـرعـ ٢ـ (ـ مجلـسـ النـوابـ )ـ .

فـادة ٢ - فـيـ رـئـيسـ مجلـسـ الـوزـراءـ ، وـوزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ ، تـنـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ كـلـ مـهـماـ فـيـهـ يـخـصـهـ .

ـ صـدرـ بـقـسـ ماـ يـدـينـ فـيـ ٨ـ دـيـنـ الثـانـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ (ـ ٢٥ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٥٢ـ )ـ .

فـمـحمدـ هـبـدـ التـمـ

فـاـسـمـ وـصـىـ العـرـشـ المـوـقـتـ

فـنـيـسـ شـجـلـسـ الـوزـراءـ

فـمـحمدـ هـجـيبـ لـوـاءـ (ـ أـجـ )ـ

فـوزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ

فـمـحمدـ هـجـيبـ لـوـاءـ (ـ أـجـ )ـ

**مادة ١٧** - يُعاقب كل من أخفى أو امتنع عن تسليم الأموال أو المستندات المشار إليها في المادة ١١ مكرر(١) بفرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً وبالجنس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الارتكاب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

**ع**اً يُعاقب على كل مخالفه لأحكام المادة ١٥ بفرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه - ويجوز للعمركة في حالة جمع التبرعات بتبرير تخصيص ، أن تأمر بتصادر ما تجمع منها لحساب وزارة الشئون الاجتماعية التي تحصنه لوجوه البر التي زرها» .

**مادة ٤** - هل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
صدر بقرار عاديين في ٨ ربى الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر ١٩٥٢)

<b>محمد عبد المنعم</b> <b>أمير فرعى العرش الموقت</b> <b>وزير الخارجية والبحرية</b> <b>رئيس مجلس الوزراء</b> <b>محمد شحيب لواء (أ.ح)</b> <b>وزير المالية والاقتصاد</b> <b>Chairman of the Council of Ministers</b> <b>وزير الداخلية</b> <b>عبد الجليل إبراهيم العمري</b> <b>وزير العدل</b> <b>وزير الصحة العمومية</b> <b>وزير الأشغال العمومية</b> <b>محمد حسني</b> <b>خور الدين طراف</b> <b>هراد هشمي</b> <b>وزير المواصلات</b> <b>وزير المعارف العمومية</b> <b>وزير القصر (بالانتداب)</b> <b>حسين أبو زيد</b> <b>سامuel Shamsoddin Al-Qibani</b> <b>محمد حسني</b> <b>وزير التموين</b> <b>وزير الإرشاد القومي</b> <b>وزير الأوقاف (بالنهاية)</b> <b>محمد كبرى هنصور</b> <b>محمد فؤاد جلال</b> <b>محمد حسني</b> <b>وزير التجارة والصناعة</b> <b>وزير الخارجية (بالنهاية)</b> <b>وزير المصلحة</b> <b>حلى مجاهد بدوى</b> <b>فتحى الصوان</b> <b>فتحى الصوان</b> <b>وزير الزراعة</b> <b>وزير الشئون الاجتماعية</b> <b>وزير الشئون البلدية والتربية</b> <b>عبد الرزاق كتفى</b> <b>هباس المصطفى فهمي</b> <b>لأمين شليم هش</b>
--

**مادة ٢** - **أضاف مادة جديدة برقم (١١ مكررة) إلى القانون سالف الذكر نصها كالتالي :**

«الوزير الشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت للجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ، يتولى الاختصاصات المذكورة بمجلس ادارتها في النظام الأساسي وذلك في الحالتين الآتىين .

(أولاً) إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحياً بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الاعتقال أو التخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر ، وتعدى تكلفة مدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام الأساسي .

(ثانياً) إذا خالف مجلس الإدارة أحكام النظام الأساسي الخاصة بتحديد انتخاب أعضائه أو يدعوه الجمعية العمومية للانعقاد ، أو بقبول الاشتراكات ، ولم يتم بازالة أسباب المخالفه خلال شهر من تاريخ انذار الوزارة له بذلك . بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

لتشكيل هذا المجلس من خمسة أعضاء على الأقل ، ويجب أن ينص في قرار تشكيله على رئيس وأمين الصندوق والسكرتير . ويصبح هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لإيقون الطعن في القرار المذكور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره وبفصل في هذا الطعن على وجه السرعة .

يعلم أعضاء مجلس الإدارة القائمين بالعمل قبل تعيين مجلس الإدارة الموقت أن يسلماً لهذا المجلس جميع أموال الجمعية أو المؤسسة ومستنداتها.

لجعل مجلس الإدارة الموقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في ظرف سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار تشكيله . وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية أو المؤسسة وتنسحب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس الإدارة الجديد .

لتكون قرارات مجلس الإدارة الموقت في مدة السنتين يوماً المشار إليها ملزمة للجمعية أو المؤسسة ما دامت لاتخالف أحكام النظام الأساسي .».

**مادة ٣** - **تحتبدل بنص المادة ١٧ من القانون سالف الذكر النص الآتى :**